الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية

رمضاني مسيكة
طالبة دكتوراه علوم
جامعة سطيف 2

الملخص:

تتمتع الجماعات الضعيفة أو المحرومة» فئات الأطفال»، بحماية خاصة في إطار القانون الدولي ، بالإضافة إلى الحماية الممنوحة لهم بصفتهم بشرا، بإعتبارهم الأقل قدرة على توفير الحماية بأنفسهم، خاصة إذا كانت هذه الفئات تعاني من ظروف صعبة، وتعيش أوضاعا خاصة (إقتصادية، اجتماعية، صحية) كفئة الأطفال المشرّدين، أو كما يطلق عليهم أطفال الشوارع، مما يستدعي منحهم حماية خاصة بغية مساواتهم بغيرهم من فئات المجتمع، وحتى ينعم كل الأطفال في العالم بالحقوق والحريات العامة، بلا أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إيجاد الحماية لهؤلاء، وقد تم سن العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وتلك الخاصة بالطفل. ولأن التشرد بطبيعته يحرم الطفل من كل حقوقه، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان مدى تجسيد الحماية الفعلية الخاصة لحقوق هذه الفئة من الأطفال في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، واتفاقيات حقوق الطفل بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الأطفال المشردون، أطفال الشوارع، الاتفاقيات الدولية، الحماية الدولية الخاصة.

Résumé:

Les Enfants entant que groupes faibles bénéficient d'une protection spéciale dans le cadre du droit international des droit de l'homme, ainsi qu d'une protection liée a leur incapacité a se protéger par eux-mêmes. Il s'agit d'enfants qui souffrent de difficultés économiques, sociale et sanitaires et qui mènent une vie d vagabands. Ces Enfant de la rue nécessitent une protection spéciale pour que tout les enfant du monde soit égaux et bénéficient des mêmes droits et libertés sans aucune distinction .

A cet effet ,le droit international des droit s de L'homme est efforcé a protéger cette catégorie d'humains en ce sens que plusieurs conventions internationales relatives a l'enfant ont vu le jour . La présente étude met en évidence l'effectivité de la protection des enfants par les conventions internationales des droits de l'homme et spécialement par celles consacrées aux droits de l'enfant.

Les Mots clés : Droits de l'enfant ,Lees enfant vagabands ,les enfants de la rue ,conventions internationales ,la protection internationale spéciale.

مقدمة:

من السمات المميّزة للقانون الدولي المعاصر عموما، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، الإقرار بحقوق معينة لبعض الفئات المحرومة أو الضعيفة، كفئة الأطفال، وقد ساهمت هذه السمة في تكريس ما بات يعرف الآن « بحقوق الفئات أوالجماعات»، وهي حقوق يعترف فيها لصالح الأفراد بسبب انتمائهم لجماعة أو فئة محددة داخل الدولة.

تتمثل الفكرة الأساسية في أن الحقوق المعترف بها عموما للأفراد ليست كافية، ولا تستجيب وحدها لاحتياجات هذه الفئات، فما بالك لو كانت هذه الفئات فئة الأطفال، إضافة إلى أنهم يعيشون أوضاعا خاصة، أو يعانون من ظروف خاصة، وتتنوع هذه الظروف بين صحية واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية بين هذه المجتمعات، لذلك يوجد الأطفال المرضى والمعاقين ويوجد «الأطفال المشّردون» أوكما يطلق عليهم:» أطفال الشوارع». ومهما تعددت أسباب التشرد، فإن المعاناة وانتهاك لحقوقهم أمرواقع ومعاش، مما يستدعي منحهم حماية خاصة بغية مساواتهم الفعلية بغيرهم من فئات المجتمع، حتى ينعم كل الأطفال في العالم بالحقوق والحريات العامة بلا أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.[1] وهذه المعاملة التفضيلية ليست تمييزا محظورا، وإنّما هي تمييز إيجابي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنامى الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة المشرّدين داخليا في جميع أنحاء العالم بمن فيهم الملايين الذين يعيشون حالات التشرّد في الشوارع طال أمدها، الناجمة عن الحروب الأهلية والدولية، حالة الفقر في العالم، الكوارث الطبيعية، التسّرب والإهمال العائلي... الخ لذلك فإن القانون الدولي سعى إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء، وقد تم سن العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وتلك الخاصة بالطفل. وإنطلاقا مما تقدم تتحدد إشكالية البحث:

هل جسّدت الاتفاقيات الدولية الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشرّدين؟

في ضوء هذه الإشكالية، عمدنا إلى تقسيم الدراسة وفقا للخطة التالية:

1 – مفهوم الأطفال المشرّدون:

1-1 تعريف الأطفال المشرّدين.

1-2 أسباب ومخاطر تشرّد الأطفال.

2- حقوق الأطفال المشرّدون في الاتفاقيات الدولية:

2-1 حقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان.

2-2 حقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية الخاصة المعنية بحقوق الطفل.

3- واقع تشرّد الأطفال وخصوصية الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشرّدين.

4- معوقات الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية.

إن ظاهرة تشرّد الأطفال ظاهرة تتعدد مظاهرها، وقد أحذت في التنامي والانتشار، بل أصبحت مرتبطة بالعصر الحديث، وتعتبر ظاهرة معقدة نظرا لأسبابها ونتائجها المتعددة المخاطر والأبعاد، وقبل التطرق إلى الحماية الخاصة لهاته الفئات، سنحاول بداية إلى وضع إطارا مفاهيميا يشمل مختلف جوانب هذه الظاهرة :

1- مفهوم «الأطفال المشردون»:

بداية فإن تحديد مفهوم الطفل من الأمور بالغة الأهمية، عند الحديث عن حقوقه وآليات الحماية سواء على المستوى الوطني

أوالدولي، لأننا عن طريق تحديد هذا المفهوم نستطيع أن نقف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الضعيف المشمول بالحماية. ولهذا سوف نحدد مفهوم الطفل لغة، ثم مفهومه عند علماء النفس والاجتماع، ثم مفهومه في القانون الدولي العام.

فكلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، والطفل بكسر الطاء هو صغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل.[2] ويقول إبن الهيثم « الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بكن أمه حتى يحتلم. وهذا القول يستند إلى قوله تعالى: « ثم نخرجكم طفلا»[3] وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى، أما الطفولة فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.[4]

أما علماء النفس والاجتماع، فيعرف الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.»[5] أما تعريف الطفل في القانون الدولي العام، فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه». وقبل إصدار هذه الاتفاقية لم تكن هناك معاهدة دولية أوحتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه.[6]

فبرغم اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحرياته، إلا أنه لم يتم تعريف الطفل، برغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل والقانون الدولي الإنساني التي نهت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما أوتجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ هذه السن، ولم يكن بالسهولة وضع تعريف للطفل، حيث كان ولازال الاختلاف سائدا بين القوانين الداخلية للدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة.[7] وتعتمد هذه الدراسة على التعريف الذي جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام1989.

1-1: تعريف «الأطفال المشردون»:

بداية وللضرورة المتعلقة بأهداف هذه الدراسة يتم تقديم المفاهيم التي يشتمل عليها مصطلح الأطفال المشّردين حتى يتسنى تحديد الحماية المقررة بمقتضى القانون الدولي:

- مصطلح (أطفال الشوارع): يعد مصطلحا عالميا متفقا عليه يطلق على الأطفال الذين يكون الشارع إما مأواهم، كالأطفال المفقودين والضالين واللقطاء ومن يتخلى عنهم أهلهم، والذين هم من دون عائل أوالهاربين من سوء معاملة ذويهم والأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة الذين هم من دون مأوى أو العاملين في الشوارع.

دخل مفهوم أطفال الشوارع rue la de Enfants / Children Street أو ما يطلق عليه في بعض الأدبيات أطفال بلا مأوى إلى قاموس الدراسات والأبحاث العربية في الفترة الأخيرة بحكم تفشي الظاهرة وأخذها حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي. وضمن هذا السياق، فإن مصطلح « أطفال الشوارع» قد أستخدم لأول مرة من قبل: Mayhew Henery عام في كتابه حول العمل والفقراء في لندن :» Poor London the and Labour London». ومع ذلك لم يتم تداول هذا المصطلح إلا في إطار السنة العالمية للطفل التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة في عام 8.1979كما استعملته لجنة حقوق الإنسان عام 1994 لوصف أي بنت أو ولد أصبح الشارع (بالمعنى الأوسع للكلمة، بما في ذلك المساكن غير المأهولة وما إلى ذلك) مسكنه المعتاد مصدرو/أو رزقه، ولا يحظى بما يكفي من الحماية والمتابعة والتوجيه من قبل بالغين مسؤولين، وحيثما كان»أطفال الشوارع» مصنفين إما إلى أطفال يعملون في الشارع ويعودون إلى أسرهم ليلا، أو أطفال يعيشون في الشوارع وليس لديهم عملا أو أطفال متخلى عنهم تماما.[9]

وبحسب منظمة اليونيسيف، يتوزع «الأطفال في الشوارع» على ثلاث فئات هي التالية:

1. أطفال على الشارع: هم الذين يعملون في الشوارع ويعودون إلى أسرهم ليلا.

2. أطفال في الشارع: يعيشون في الشوارع، ولكنهم يحافظون على الروابط الأسرية.

3 . أطفال متخلى عنهم: هم الذين يعتمدون على أنفسهم تماما.[10]

أما منظمة الصحة العالمية فتوسع مجال أطفال الشوارع ليشمل:

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع ولايشغلهم سوى البقاء في المأوى.

- الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظرعن أماكن إقامتهم سواء في الشارع أو الأماكن المهجورة أودور الأصدقاء او دور الغيواء.

- الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم لكن تظطرهم بعض الظروف (الفقر، ضيق المكان، العنف النفسي أو المادي الذي يمارس عليهم ...) إلى قضاء ليال أو معظم الأيام في الشارع.

- الأطفال في الملاجئ والمعرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى.

والواقع أنه لايوجد تعريف خاص ومحدد لأطفال الشوارع، إلا أن الإتفاق على أنه يوجد ثلاث محددات يمكن من خلالها تصنيف الطفل في فئة أطفال الشوارع وتتمثل في :

- مكان الإقامة وهو الشارع في أغلب الأحيان، حيث أن منظمة اليونيسيف لم تأخذ بمعيار الإقامة واعتبرت الأطفال الذين يعملون في الشارع طوال النهارويعودون إلى أسرهم ليلا للمبيت هم من أطفال الشوارع.

-إعتماد الطفل على الشارع كمصدرللدخل والبقاء.

-عدم وجود مصدرللحماية أوالرعاية أو الرقابة من أفراد أو مؤسسات. وعموما أيا كان تصنيف هذه الفئة فلا شك وأن الواقع المعاش لا يكفل الحياة الاجتماعية الكريمة للإنسان.[11]

* مصطلح «الأطفال المشرّدون»: يعد التشرد أوسع وأشمل من التسّول الذي يجسد حالة من حالات التشرد، كما يعد التشرد حالة من حالات التعرض للجنوح أو التعرض للانحراف. أما مصطلح « المشردون داخليا» :» « اللاجئون في الوطن» أشخاص أومجموعات من الأشخاص من بينهم الأطفال، اضطروا أو أجبروا على الفرار أوعلى مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أوإنتهاكات لحقوق الإنسان أوكوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أوسعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا.»[12]

عرفت الفقرة 17 من التقرير التحليلي للأمين العام المشردين قسريا داخل دولهم على أنهم « الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير المتوقع نتيجة لنزاع مسلح واضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وما زالوا موجودين على إقليم دولهم.» ويكشف الرقم العالمي للمشردين داخليا في نهاية عام 2008 والذي بلغ قرابة 26 مليون شخص، من بينهم الأطفال، وثمة خمسة بلدان تصدرت قائمة البلدان الأكثرعددا من حيث السكان النازحين المشردين داخليا مقارنة بغيرها من البلدان.(الجدول1).[13]

البلد	عدد النازحين داخليا في نهاية عام 2008
السودان	4,900,000
كولومبيا	4,360,000 – 2,650,000
العراق	2,840,000
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1,400,000
الصومال	1,300,000

الجدول 1. البلدان التي لديها أكبر عدد من النازحين داخليا في نهاية عام 2008

وتطلق الدراسات على الأطفال المشردين ألقابا متعددة تدل على النظرة الإجتماعية لهم مثل: (دور الخشب) في بولونيا، وفي نابولي إسم (رأس المغزل)، وفي البيرو(طائر الفاكهة)، وفي كولومبيا إسم (أولاد الغبار)، أو (حشرات الفراش)، وفي بولونيا إسم (الفئران)، وفي الهندوراس إسم (المتمردون الصغار)، وفي الزائيرغسم العصافير، وفي الكامرون (البعوض)، أما في العالم العربي يطلق عليهم في السودان إسم (الشماسة)، وفي مصر إسم (السوس) وكلها تعكس النظرة الهامشية المشتركة.[14]

1-2- أسباب تشرد الأطفال ومخاطره : تتعدد أسباب تشرد الأطفال إلا أن المعاناة واحدة، وفيما يلي أهم أسباب هذه الظاهرة :

- الفقر: يعد الفقر من أهم المشاكل التي يعاني منها الأطفال في غالبية دول العالم، فالتباين بين الأطفال في غالبية دول العالم ناتج عن التباين بين الأسر والدول من الناحية المالية،[15] خلق وضعا تباين فيه الأطفال من الناحية الصحية والتعليمية والثقافية ورسم مستقبلهم.

- الإهمال الأسري : يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعي أن تتم تنشئته في جو يسوده الأمن المادي والمعنوي. وتشير الدراسات إلى أن إنتشار ظاهرة تشرّد الأطفال أوكما يطلق عليها « أطفال الشوارع» ترجع إلى التغيرات البنائية التي أصابت الأسرة في المجتمعات، خاصة دول العالم الثالث، كنتاج للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصابت الأسرة لتقلص وضعف الروابط الأسرية، والتمييز في المعاملة خاصة بين الجنسين، ووجود ظواهر قديمة، كالعنف الأسري، السلطة الأبوية، وغياب الديمقراطية الأسرية، وعدم التعبير الحرعن الذات، مما يخلق جوا غير مريح للطفل يدفعه إلى البحث عن النقيض الذي يرضي ذاته في الشارع.[16]

- انتشار ظاهرة الإسكان العشوائي: ويقام عادة على أطراف المدن وبدون ترخيص، وتتكون هذه المناطق من مساكن جوازية أوكما يطلق عليها « الأحياء القصديرية»، وما إلى ذلك يقوم بتشييدها الفقراء النازحين إليها من الأرياف.

- الصراعات والكوارث الطبيعية: يوجد في العالم نحو 26 مليون شخص من بينهم أطفال مشرد داخليا بسبب النزاعات، ويوجد أكبر عدد منهم في باكستان والسودان والعراق وكولومبيا، ويفوق عدد المشردين بفعل الكوارث الطبيعية، ففي عام 2008 لوحده شرّد 36 مليون شخص، منهم 20 مليون بفعل الكوارث المتعلقة بالمناخ.

يتعرض الأطفال المشردون إلى مخاطر عدة ناجمة عن محيطهم الذي يتواجدون فيه، منها:

- الاستغلال الجنسي : أخطر ما يتعرض له الطفل المشرد هو الاستغلال الجنسي من طرف أفراد مستغلين ضعفهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية نظرا لسنهم، وتنجم عنه مخاطر صحية ونفسية، فيصبح الطفل يعيش وسط مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين ونبذ المجتمع.

- الإصابة بالأمراض: يصاب أطفال الشوارع بعدة أمراض تؤثر عليهم نفسيا وجسديا وتتمثل في الاضطرابات النفسية نتيجة الإهمال والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية من جهة أسرهم وكذلك الاعتداءات من طرف الأفراد من الخارج، إضافة إلى الإرهاق الجسدي نتيجة تواجدهم خارج المنزل ومزاولة العمل لساعات طويلة.

- اختطاف الأطفال واستغلالهم : يتم اختطاف الأطفال المشرّدين من طرف أفراد عاديين، أوعصابات منظمة تحترف اختطاف الأطفال، ولعل وضع الأفراد وأماكن تواجدهم (الشوارع، المخيمات) تسهل عمليات اختطافهم، قصد تجنيدهم واستخدامهم كمقاتلين أورقيق لأغراض الجنس، ويستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية أو إجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم، ويجبر بعضهم على العمل كحمالين وطباخين أو جواسيس. ويتعرض الكثير من المجندين، خاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب بها.[17]

ويعتبر الأطفال المشردون من أكثر الفئات الضعيفة تعرضا لخطر الإجرام المنظم، ليس فقط لضعف بنيتهم الجسدية ولكن أيضا لسهولة استدراجهم نحو ميادين الإجرام بمختلف أنواعه لاستغلالهم جسديا واقتصاديا: الاستغلال الجنسي، سرقة الأعضاء، وأيضا بيعهم للعائلات للتبني، كما يستغل الأطفال في العمل دون ترخيص، مما يعرضه للمخاطر الصحية. وقد أعتبر فريق العمل الأممي المكلف بالأشكال المعاصرة للاسترقاق، أنّ بيع الأطفال، واستغلالهم بمختلف الأشكال استرقاقا معاصرا وأدرجها ضمن قائمة انتهاكات حقوق الإنسان.[18]

2- حقوق الأطفال المشرّدون في إطار الاتفاقيات الدولية :

لقد ظهر جليا اهتمام الدول بحقوق الأطفال، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات التي توفر للطفل الحق في أن يستمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له فرص وتسهيلات تؤدي إلى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحية كاملة، وأن يمنح له من الحقوق اللازمة لشخصيته التي كفلتها له الاتفاقيات الدولية، وأرست دعائمها ووضعت لها ضوابط يضمن حماية المصالح العامة والخاصة لهم، طالما تتعلق بحاجة جديرة بالحماية[19] .

أشرنا في بداية الدراسة إلى الاتجاه الدولي بهذا الخصوص وما أقرته المواثيق الدولية من ضمانات لحقوق الطفل، وما فرضته على الدول من التزامات يجب عليها تنفيذها، وضمن هذا الاتجاه يتمتع الطفل المشرّد بمنظومة واسعة من الحقوق تندرج ضمن فئات حقوق الإنسان المعترف بها لسائر البشر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان)،[20] فضلا على أن هذه الصكوك تضمن نصوصا وأحكاما قانونية تشير صراحة إلى حقوق الأطفال، وسنكتفي بالعالمية منها بصورة موجزة :

2-1حقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان: وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المواثيق المتعلقة بالموضوع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948: يتضمن هذا الإعلان قائمة بحقوق الإنسان تنطبق لصالح البشر جميعهم دون تمييز بينهم لأي سبب كان، حتى ولوكان السن، ومن جهة أخرى يشمل الإعلان على مادتين تشيران صراحة إلى حق الأطفال في رعاية ومساعدة خاصتين المادة (25)، والمادة(26) المتعلقة بحق التعليم.

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية: يتمتع الأطفال بحق الانتفاع والتمتع بالحقوق المدنية كافة الواردة في العهد بالإضافة إلى الحقوق والأحكام الخاصة بالطفل. وقد اعترف العهد بالأسرة كأساس المجتمع، وبأنّها الوحدة الأساسية فيه، وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة على السواء(المادة 22)، وألزم العهد كذلك للدول الأطراف باحترام حرية الوالدين في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية وفقا لقناعاتهم الخاصة (المادة 18/3)، وفي حالة انحلال العلاقة الزوجية يتوجب اتخاذ التدابير

اللازمة لحماية الأطفال(المادة 22/4) من العهد.

بالإضافة إلى الحقوق الخاصة السابقة، ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نصا قانونيا خاصا بالطفل هو نص المادة (24) وقد منحت هذه المادة الطفل حق الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، دون أي مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب كان، وهذه الحماية تكون حقا للطفل على أسرته، وعلى المجتمع والدولة.[21]

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية: يشير هذا العهد في أكثر من موضع إلى حقوق الطفل إشارة صريحة، ففي المادة (10) منه، يعترف من جديد بالأسرة كأساس المجتمع، وبأنّها الوحدة الأساسية فيه، وبالنتيجة أقر لها أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية، وقد تضمنت الفقرة الثالثة وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب على القانون أن يعاقب استخدامهم في أي عمل من شأنّه إفساد أخلاقهم أوالإضرار بصحتهم أوتهديد حياتهم بالخطر أوإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض حدودا دنيا للسن، ويحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[22] أما المادة 11/1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفلت للطفل الحق في السكن والمأوى :» يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى. «

- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي : تتناول» المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي» المقدمة من ممثل الامين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1998[23]، الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وعودتهم، أوإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وخصص الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية، والذي يحتوي على أربعة عشر مبدأ لبيان الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المشردون قسريا داخل دولهم أثناء فترة تشردهم.

وما تلزم الإشارة إليه، أن الحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء هي ذاتها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في الغذاء، الحق في المأوى والظروف المعيشية الملائمة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحياة والسلامة الشخصية، الحق في العمل والإقامة والتنقل، الحق في التعليم...الخ، والقانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من بينهم فئة الأطفال، وبالتالي فإنه يوفر حماية المشرّدين بسبب النزاعات المسلحة ليس بصفتهم هذه وإنّما بوصفهم مدنيين، ومن ناحية أخرى يحتوي هذا القانون على أحكام تحظر الترحيل القسري الداخلي كصورة هامة من صور التشرد.[24] وحمايتهم بصفة خاصة ضد أعمال الإبادة الجماعية والاغتيالات والإعدام دون محاكمة وأعمال الاختفاء القسري والخطف والاحتجاز(ويحق للأطفال المشردين ولاسيما القاصرين غير المصطحبين تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة[25]. وترمي المبادئ إلى إرشاد:

- ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا في اضطلاعه بولايته.
- الدول عندما تعترضها ظاهرة التشريد الداخلي.
- سائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقتهم مع المشردين داخليا.
- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناولها لمشكلة التشريد الداخلي.

عرفت « المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي» المشرّدين بأنّهم الأشخاص أومجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أوعلى ترك منازلهم أوأماكن إقامتهم المعتادة في الحالات التالية: تفادي آثار النزاع المسلح، حالات العنف المعّمم، إنتهاكات حقوق الإنسان، كوارث طبيعية أومن صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة، بمعنى أن الحماية الدولية المشمولة بموجب هذه المبادئ التوجيهية تشمل الحالات المذكورة أعلاه فقط، أما الحالات الأخرى للتشرد : التشرد الناتج عن الفقر

والإهمال الأسري، التسول لكسب العيش...الخ فهي حالات غير مشمولة بالحماية.

إضافة إلى ذلك، المبادئ التوجيهية في حد ذاتها غير ملزمة، بيد أن الحقوق التي حددتها مشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانونا، والحقيقة أن المقصود من المبادئ التوجيهية لم يكن توفير إطار قانوني ملزم للحماية، وإنما أعدت لتعبر عن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي القائم التي تتصل بحماية المشردين على وجه الخصوص ولتطبيق هذه العناصر على حالات وتهديدات محددة يتعرض لها المشردون داخليا، والغرض من مجموعة المبادئ، كما يشير اسمها هو توفير» توجيه» بشأن تطبيق المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.[26]

2-2 حقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية الخاصة المعنية بحقوق الطفل :

سنتطرق فيما يلي إلى أهم المواثيق المتعلقة بالموضوع:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1959: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1959، ودعا هذا الإعلان إلى توجيه العناية والدعم للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، و أقرّ الموقّعون عليه الالتزام ببرامج لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته، ومن أبرز أهدافه: العمل على تخفيف محنة الملايين من الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة مثل أطفال الشوارع والأطفال المشرّدين، ويتمتعون بالحق في الغذاء والمسكن والرعاية الصحية، كما يتعين إيلاء العناية لحاجات الطفل الخاصة البدنية والروحية، والأطفال الذين لا أسرة لهم،[27] كما أكد الإعلان (المبدأ 02 من الإعلان) من جهة أخرى على وجوب منح الأطفال حماية خاصة، وأن هذه الحماية يجب أن توضع موضع التطبيق من خلال «المصالح العليا لطفل»، التي يجب أن تكون محل الاعتبار الأول.

- اتفاقية حقوق الطفل : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20/11/1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990. تقوم هذه الاتفاقية على أفكار محورية أربع: مشاركة الطفل في القرارات التي تمس مصيره، وحمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال، ومنع إلحاق الضرر والأذى به، وتقديم المعونة اللازمة لإشباع احتياجاته الأساسية. وشملت الاتفاقية كافة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي أن جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي أوعرقهم أولون بشرتهم أوجنسيتهم أولغتهم أوإعاقتهم...الخ لهم نفس الحقوق ويحق لهم التمتع بنفس القدر من الحماية من جانب الدولة، وقد تضمنت الاتفاقية حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أوالضرر أوالإساءة البدنية أو العقلية...الخ (المادة 19)،[28] وللطفل المحروم بصفة مؤقتة أودائمة من بيئته العائلية، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، الحضانة أوالكفالة الواردة في الشرع الإسلامي أوالتبني أوعند الضرورة، الحق في الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال (المادة20). ولكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، كما ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته (المادة26)، كما تضمنت (المادة 32) ضرورة الاعتراف للطفل بحقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن آداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يضر بنموه البدني أو الروحي أو العقلي أوالاجتماعي. وتلتزم الدول الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق. كما تناولت (المادة 34) تتناول حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بجميع أشكاله.

ورغم أن الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة خاصة إلى الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، فإن جميع أحكامها تنطبق عليهم، لهم نفس الحقوق ويحق لهم التمتع بنفس القدر من الحماية من جانب الدولة إضافة إلى ذلك يتطلب التطبيق الفعال لعدد من حقوق الطفل اللجوء إلى مبادئ مختلفة للتفسير غير تلك المعمول بها، ولذلك جاءت الاتفاقية بمبدأين أساسيين هما : المصالح الفضلى للطفل، وقدراته المتطورة. ووفقا للمادة(2) من الاتفاقية، تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي تمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أولغته، أو دينه أوعجزه

أومولده، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية بموجب هذه الاتفاقية، وهذا يعني أنّه عند التعامل مع ضحايا الأطفال المشرّدون ينبغي إيلاء الأولوية دوما لمصالح الطفل الفضلى، وضمان في نفس الوقت عدم تجريم الطفل بأي شكل من الأشكال.[29]

وما يحسب لصالح الاتفاقية أنها لم تقتصر على حماية الحقوق واحترامها زمن السلم فحسب، على غرار اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، إذ تناولت حماية الأطفال بصفة عامة والأطفال المشردّون بسبب الحروب والنزاعات المسلحة.[30] وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي انضمت إليها كل دول العالم ماعدا (الولايات المتحدة الأمريكية والصومال تمنح الطفل حق السكن والمأوى، إلا أن العديد من الدول لاسيما النامية منها لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة التي نصت عليها الاتفاقية لتوفير مساكن لأطفال الشوارع. وتجدر الإشارة إلى تجربة دولة فنلندا الرائدة في التعامل مع المشكلة، حيث قامت في عام 1987 بعمل برنامج لإسكان المشرّدين من الأطفال والشباب، وفي خلال عشر سنوات فقط قضت على 50 بالمائة من مشكلة الأطفال المشرّدين فيها[31]

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية لعام 2000: اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة في الخامس والعشرون من مايو عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، بموجب القرار54/263،[32] ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 18 يناير 2002. وقد أقرت ديباجة البروتوكول بمأساة استمرار الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع وبغاء واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية، مما يستدعي أن تكفل الدول الأطراف في البروتوكول النص كحد أدنى الأفعال والأنشطة الماسة بالطفل والتي نص عليها البروتوكول(الاستغلال الجنسي للطفل بأي صورة، نقل أعضاء الطفل، تسخير الطفل لعمل قسري)، بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم عبر الحدود الوطنية أم كانت ترتكب على أساس فردي أومنظم (المادة3).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام 2000: اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 55/25 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل للاتفاقية،[33] وتشكل هذه الصكوك الدولية نهجا جديا لمكافحة الاتجار ببني البشر، حيث يهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة فئات الأطفال وحمايتهم ومراعاة الحاجات الخاصة للأطفال وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.[34]

- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002: نص الإعلان على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار بهم واختطافهم (البند 39/ج)، كما تعهد المؤتمرون في البند (40) من الإعلان بتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية للقضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا:[35]

1- اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم جنسيا.

2- رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا.

3- الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك الصناعة والسياحة، وسائط الإعلام لتقديم الدعم من أجل حملة مناهضة الاستغلال الجنسي.

- اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999: تبنى مؤتمر العمل الدولي رقم 87 المنعقد في 7 يونيه 1999 الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، وقد حددتها في المادة (3):

- كافة أشكال الرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، العمل القسري أو الإجباري للأطفال، بما في ذلك التجنيد القسري أوالإجباري لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها أوبفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الطفل أوسلامته أوسلوكه الأخلاقي[36]. كما تبنى المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهاي عام 2010 خارطة طريق للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال بحلول 2016، وترتبط هذه المهمة بالأهداف الإنمائية للألفية (S'MDG).

- اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من الاختطاف والبيع والاتجار فيه لعام 1949: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بالقرار 317 (د-4) في 2/12/1949، ودخلت حيز النفاذ في 25/7/1951. حظرت المادة 35 من الاتفاقية، اختطاف الأطفال أوبيعهم أوالاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض، أوبأي شكل من الأشكال. وإزاء النقص الذي اعترى نصوص الاتفاقية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في مايو 2000 لمنع بيع ودعارة واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000: اعتمدته الجمعية العامة في 25 مايو 2000، بموجب القرار 54/263، ودخل حيز النفاذ في 21 فبراير 2002[37]. يعتبر هذا البروتوكول تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وقد تضمن العديد من الأحكام المهمة المتعلقة بالموضوع، فعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر سنة في التجنيد الإجباري (المادة1)، في حين أن نص (المادة 38/1) من اتفاقية حقوق الطفل تضمنت نصا عاما يلزم جميع الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، في حين أن نص المادة (77/3) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. وقد أثار هذا النص اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنه يجيز ضمنا الاشتراك غير المباشر، من قبيل نقل الأسلحة على طول خطوط القتال، وهو أمر يماثل في خطورته بالنسبة لاشتراك الأطفال في الحروب، وهذا ما أكدته في تقريرها الخاص بـ:

« Armés Conflits les par Touchés Enfants » حيث جاء فيه : « أنه بدلا من أن نحمي الأطفال في العالم من الضياع والتشرّد والانحراف، ونهتم بمستقبلهم نجدهم قد جنّدوا في صفوف القوات المسلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغير وجه حق».[38]أما (المادة 4-3) من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 فقد تضمن حكما قانونيا أوسع، وذلك بحظر أي شكل من أشكال الاشتراك في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، وهذه المسألة كانت محل معارضة بخصوص (المادة 77/3) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.[39]

- ميثاق روما لعام 1998:

أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء حالات التشريد الداخلي القسري للأفراد، وخاصة الفئة المستضعفة منهم وهم فئة الأطفال، والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بمجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أوالنقل القسري بأنه «جريمة ضد الإنسانية»(المادة 06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها «جرائم حرب».[40]

3- واقع تشرد الأطفال وخصوصية الحماية الدولية الخاصة لحقوق هذه الفئات:

يسير الاتجاه العالمي اليوم نحو الاهتمام بمشكلة وظاهرة تشرّد الأطفال والعمل على حث الدول أن تقرّر في تشريعاتها الداخلية اعتبار هؤلاء الأطفال ضحايا وليسوا جناة، إذ تحث الدول على تقرير تدابير لا تتسم بطابع الإدانة لهؤلاء الأطفال، بل تكون تدابير ذات سمة تأهيلية علاجية تمارس من قبل مؤسسات خيرية اجتماعية تخصص لهذا الغرض. إضافة إلى أن المشكلة الأساسية هي عدم وجود من يمثل هذه الفئة لدى الحكومات بسبب سنهم القانوني، فهم محرومون من حقوقهم في معظم بلدان العالم على الرغم من مصادقة أغلب الدول على وثيقة حقوق الطفل.[41]

يعد التشرد حالة من حالات التعرض للجنوح أوالتعرض للانحراف، مما يعطي الحق للسلطات القضائية وجهات القانون

بإلقاء القبض على الأطفال إذا ما وجدوا في إحدى حالات التشرد والتي قررتها تشريعات دولهم، واختلفت في إجراءات معالجتها لمثل هذه الظاهرة، فقانون بلغاريا لعام 1958 يقرّر وضع الأطفال البالغة أعمارهم 18-8 سنة في مدارس لتعليم مهني على شكل احتجاز، ولكن من قبل هيئات محلية غير قضائية. أما رواندا فيسمح تشريعها للشرطة أن تعتقل وتحجز أي طفل مشرّد رغم أنّه في قانونها لاينظر إلى التشرد على أنه جريمة جنائية، كما أن القانون لايفرق بين ما إذا كان الطفل قد تجاوز سن المسؤولية الجنائية أم هو دونها.

أعربت لجنة حقوق الطفل في الوثيقة (2/CO/KHM/C/CRC) عن قلقها بخصوص عمليات تطهير الشوارع التي تقوم بها الشرطة في كمبوديا مطلع عام 2008 وأرسل خلالها كثير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع إلى مراكز إعادة التأهيل وحبسوا بشكل غير قانوني وتعرضوا لمجموعة من الانتهاكات التي أدت في بعض الحالات إلى الموت، بما في ذلك عن طريق الانتحار.[42]

يعد التشرّد وفقا لقانون العقوبات الجزائري (القسم الرابع : التسّول والتطفل) جنحة عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر متى صدر هذا الفعل عن شخص راشد ومسؤول جنائيا، وفق المادة (195)، (المادة 196)، ولأن الطفل الذي يرتكب إحدى الجرائم معاقب عليه بمقتضى نصوص قانون العقوبات إنّما يعد جانحا وليس مجرما، ولا توقع على مثل هذا الطفل وفق ما هو منصوص عليه في المادة (196مكرر) والمادة (49) من قانون العقوبات إلا تدابير الحماية أوالتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، كما صرحت نفس المادة، على أنّه تتخذ ضد القاصر الجانح الذي بلغ سنه ما بين 18-13 سنة إما تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة.[43]

ويعتبر أطفال الشوارع مصدر القلق في الجزائر، وتشير تقارير منظمات محلية غير حكومية إلى بروز شبكات تقوم بإستغال الأطفال بهدف جمع المال من جراء التسّول، كما أنشأت وزارة العمل والضمان الاجتماعي عام 2001 خدمات الدعم الصحي في حالات الطوارئ الخاصة بالأطفال على المستوى الاجتماعي، فاستبدلت تدخلات الشرطة ضد الأطفال بالفرق النقالة المكونة من علماء النفس والمعلمين المتخصصين الذين يعملون في الشوارع والأطفال الذين يسكنون فيها. ورغم هذه الإجراءات للحماية الخاصة لهذه الفئات، إلا أن الظروف وميل الأطفال إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة : تناول الكحول، التعدي بالسلاح الأبيض ...الخ يؤدي إلى اعتقالهم. وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتقال3,485 طفل عام 2003، كما جرت إعادة العديد منهم إلى أسرهم.[44]

- 4 معوقات الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشردين في الاتفاقيات الدولية:

تتحدد الحماية الدولية لحقوق الأطفال بصفة عامة، والأطفال المشردون في الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة إسنادا على فكرة « حقوق الطفل» كجزء من حقوق الإنسان، إذ يتمتعون بمنظومة واسعة من الحقوق المعترف بها للبشر، أما الحقوق الخاصة لهذه الفئات فتثبت لهم باعتبارها من الفئات الضعيفة والمحرومة، والتي سعى القانون الدولي إلى إيجاد حماية خاصة بهم بموجب اتفاقيات دولية خاصة بهم.[45] ولأن التشرد في حد ذاته يفرض أعباء إضافية على هذه الفئات الهشة. إلا أنّه ومن خلال ما تم دراسته أعلاه، يلاحظ أن الاتفاقيات السابقة جاءت خالية من إشارة صريحة لمصطلح حقوق» أطفال الشوارع» أو الأطفال المشردون، إذ وردت عبارات «الطفل المحروم»» بصفة مؤقتة أودائمة من بيئته العائلية (المادة 20 اتفاقية حقوق الطفل 1989)، الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة (إعلان حقوق الطفل لعام 1959).

وجد هذا المصطلح في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي المقدمة من ممثل الامين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1998 : « يحق لبعض المشردين مثل الأطفال ولاسيما القاصرين غير المصطحبين ... تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم، والمعاملة التي تقتضيها إحتياجاتهم الخاصة بهم.» كما تم التأكيد على الحماية لكل فئات الأطفال دون أي تمييز، ومهما اختلفت الظروف الاقتصادية والاجتماعي، وحمايتهم من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال.

إلا أن هناك نقلة خاصة ونوعية في حماية حقوق الطفل خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989

واعتبارها مؤشر قوي يدعم ممارسة المواطنة لدى الطفل- ولو على الصعيد النظري والقانوني- والتي أكدت على الحماية الخاصة للأطفال الذين يقعون ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال من خلال التأهيل البدني والنفسي، وان تتكفل الدول بما هو متاح من مواردها بحقوق الأطفال، وأن هذه الحماية يجب أن توضع موضع التطبيق من خلال «المصالح العليا لطفل»، التي يجب أن تكون محل الاعتبار الأول[46]

ورغم سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد حماية خاصة لحقوق هذه الفئات الهشة والضعيفة في إطار الاتفاقيات الدولية، إلا أن أهم مشكل الذي يعيق مسار الحماية الدولية هو مشكل تطبيق الإتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، ومدى الالتزام الفعلي بأحكام الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى مشكلة التحفظ، وهي من أكثر المشاكل المؤدية إلى تجميد حقوق الإنسان وعدم الالتزام بأحكامها بالاستناد إلى سند قانوني معترف به في القانون الدولي العام، ويرجع ذلك إلى دور التحفظ في إعاقة عملية تعديل الأوضاع والمواقف القانونية باتجاه تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع.[47]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 19/ 12/1992، وقدمت تقريرها الأساسي في 16 نوفمبر 1995 وتقريرها الدوري الثاني في 16 ديسمبر 2003. وصادقت على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية من خلال القانون الرئاسي رقم 06-299 الصادر في 02 سبتمبر 2006. وقدمت تصريحات تأويلية خاصة بأربع مواد عندما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بـ(المادة 14) التي تنص على حق الطفل في حرية الرأي والوجدان والدين، أشارت الحكومة الجزائرية إلى أن الأحكام الخاصة بالفقرتين الأولى والثانية سيتم تأويلها... لمراعاة أساس النظام القانوني الجزائري وخاصة الأحكام الدستورية التي تعتبر الإسلام دين الدولة وحرية الفكر والمعتقدات، بالإضافة إلى الحكم الخاص بقانون الأسرة وهو :» أن تعليم الطفل يتم وفقا لدين أبيه». وتتعلق التصريحات الأخرى بالمادة 13 (حرية التعبير) والمادة 16(الحق بالسرية) والمادة 17 (الحصول على المعلومات). وتقوم الجزائر بتأويل هذه التصريحات فتعتبر أنها تخضع لمصالح الطفل الفضلى بما فيها حماية سلامته الجسدية والعقلية وخاصة في ما يتعلق بمخالفات النظام العام واللياقة العامة وتحريض القاصرين على الفسق والخلاعة.[48]

خاتمة:

يتمتع الأطفال بمنظومة واسعة وكبيرة من الحقوق، وجزء كبير منها يندرج ضمن فئات حقوق الإنسان المعترف بها لكل البشر دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان. وقد تنامى الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة الأطفال المشرّدين في جميع أنحاء العالم، فالحروب الأهلية والدولية، وحالة الفقر في العالم، لاسّيما في إفريقيا زادت من تشرد الأطفال، ومما زاد من معاناتهم استخدامهم واستغلالهم في الحروب، كما زادت الجرائم المرتكبة من قبل / ضد الأطفال المشرّدين. وإزاء كل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق هذه الفئات، فإن القانون الدولي سعى إلى إيجاد حماية خاصة لهؤلاء، وقد تم سن العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وتلك الخاصة بالطفل. ومن خلال الدراسة المقدمة حول مدى تجسيد الاتفاقيات الدولية للحماية الخاصة للأطفال المشرّدين، يمكن تقديم الاستنتاجات التالية :

* يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل جاءت خالية من أي إشارة صريحة لمصطلح حقوق» أطفال الشوارع» أو الأطفال المشرّدون، إذ وردت عبارات «الطفل المحروم»» بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة...الخ، وإنّما تضمنت الحماية لهؤلاء الفئات من الأطفال في إطار:

* فكرة «التمييز الإيجابي»: هذه المعاملة التفضيلية ليست تمييزا محظورا، وإنّما هي تمييز معترف به في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهم أطفال يعيشون ظروف خاصة، مما يستدعي حمايتهم من كافة مظاهر الإهمال والاستغلال، من خلال التأهيل البدني والنفسي، مع ضرورة أن تقوم الدولة بتدابير إيجابية لصالح هذه الفئات.

* المساواة في الحقوق والمقررة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، دون أي تمييز ومها كانت الظروف.

* الحماية الدولية المشمولة بموجب المبادئ التوجيهية للتشريد تشمل الحالات التالية: تفادي آثار النزاع المسلح، حالات العنف المعّمم، إنتهاكات حقوق الإنسان، كوارث طبيعية أومن صنع الإنسان فقط، أما الحالات الأخرى للتشرّد : التشرّد الناتج عن الفقروالإهمال الأسري، التسوّل لكسب العيش...الخ فهي حالات غير مشمولة بالحماية.

* في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يوفر القانون الدولي حماية للأطفال المشرّدين بسبب النزاعات المسلحة ليس بصفتهم هذه وإنّما بوصفهم مدنيين، ومن ناحية أخرى يحتوي هذا القانون على أحكام تحظر الترحيل القسري الداخلي كصورة هامة من صور التشرد.

* وبالرغم من أن المشردين داخليا يعانون في كثير من الأحيان من نفس التهديدات والانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، إلا أنّهم لا يستطيعون الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين لأنّهم لم يعبروا حدودا دولية.

- لا تتضمن الاتفاقيات الدولية حلولا جذرية للتشرد، إذ لم تعالج أسباب التشرد، بل عالجت الآثار الناجمة عن التشرد: الاختطاف، استخدام الأطفال في الحروب، استغلالهم اقتصاديا، جسديا...الخ

- ما يحسب لصالح الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الطفل بصفة خاصة أنها شملت تدابير الحماية تتسم بطابع تأهيلي علاجي، وأن الطفل المشرّد ضحية، مشمول بالحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوقه كإنسان، وباعتباره من الفئات الهشة والضعيفة، بخلاف معظم القوانين الداخلية التي تتسم بطابع الإدانة والعقاب.

- أهم المشاكل التي تعيق مسار الحماية الدولية هو مشكل تطبيق الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، ومدى الالتزام الفعلي بأحكام الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى مشكلة التحفظ.

ويجب التنويه في الأخير أن معالجة الظاهرة تقتضي التحكم في العوامل الجذرية المنتجة لها، خاصة التركيز على معالجة الظروف الأسرية التي دفعت بالأطفال إلى التواجد في الشوارع، وأن تلتزم الدول بسن تشريعات تتوافق وأحكام الإتفاقيات الدولية. إلا أن هذه الجهود والمساعي لا تقع على الدولة فحسب، فالأمر يتطلب تظافر جهود الجميع وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووضع الآليات التي تضمن أكبر قدر ممكن من التنسيق والفعالية في المشاركة بين جميع الأطراف المجتمعية لتنفيذ إستراتيجية واضحة المعالم تضمن تغيير رؤية المجتمع السلبية الرافضة لهذه الشريحة من الأطفال في إطار المجتمع الواحد.

كما أن التعامل مع ظاهرة تشرد الأطفال لابد أن يكون إصلاحيا بعيدا عن العقاب، من خلال برامج متكاملة لرصد الأطفال المعرضين للخطر، والتدخل المبكّر لحمايتهم وأسرهم من كافة أشكال العنف والاستغلال، وحماية الأطفال المتسّربين من التعليم، والذين يتعرضون للعنف داخل أسرهم أوالمدارس، وضحايا الأسر المفككة، والعاملين في سن مبكرة، وفي بيئة عمل غير آمنة، والذين ينتمون إلى أسر ذات وضع اقتصادي متدن، لأن كل هذه العوامل تؤدي بدورها إلى نزوح الطفل إلى الشارع والتشرّد.

الهوامش

1- د/ منتصر سعيد حمودة : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص 172.

2- مختار : الصحاح- الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، ط 1981، ص 471. أنظر (- د/ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 16.

3- سورة الحج الآية 05.

4- لسان العرب لابن منظور، باب السلام، طبعة دارصادربيروت، 1994، 404-401. أنظر : (د/ منتصرسعيد حمودة : المرجع السابق، ص 16.)

5 - د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، داراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007، ص 21.

6 - Angela Hegarty, LLB, Solicitor : A Human Rights : An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, 1999, london, p 19.

7- د/ منتصرسعيد حمودة : المرجع السابق، ص19.

8 - الأطفال المتواجدون والعاملون في الشوارع في لبنان، تقرير من إعداد مؤسسة البحوث والاستشارات، اليونيسيف. منظمة العمل الدولية، شباط 2015

9- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن : حماية وتعزيز حقوق الإنسان الذين يعملون و/أو يعيشون في

مجلس حقوق الإنسان الدورة 19/2012،الأمم المتحدة. 19/35/HRC/A الشوارع، .

10 -Street children and homelessness, ONLINE JOURNAL OF THE INTERNATIONAL CHILD AND YOUTH CARE NETWORK (CYC-Net), ISSUE 68 SEPTEMBER 2004 ,site d'internet : www.cyc-net.org/cyc.../cycol-0904-Homelessness.ht.

11-» أطفال الشوارع في الجزائر: الواقع والآفاق»، ملتقى وطني يومي 13/14-04/2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة.

12-، المقدمة، الفقرة3 .(المرفقE/CN.4/1998/53/Add.2)- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي

13- نينا بيركلاند: النزوح الداخلي: الإتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلد 91، العدد 875، سبتمبر 2009 المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص146.

14- مظفر جواد أحمد: المرجع السابق.

15 -Julle, H,Kryder-Coe, Lester and Others : Homeless Children and Youth : A new America Dilema, Transsaction Publiches, USA.UK,1992, p6.

16- د/ باقر النجار: « تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية»، بيروت: 21-19 كانون أول/ ديسمبر، 2005، ورقة مقدمة إلى : «إجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا»، جامعة البحرين، ص17-16

17- إيناس محمد البهجي : جرائم الإتجاربالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2013، ص87.

18 UNODOC, Résumé analytique, p17, disponible sur le site d'internet : www.undc.org/.../data.../Globalization-of-crime-ExSum-rench.org.

19- د/ خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص19.

20 - The Rights of Child, Fact Sheet,N°.10(Rev.1), site d'internet : www.ohchr.org/Documents/.../FactSheet10rev.1en.pd..

21 -Julle ,H,Kryder-Coe ,Lester and Others : op cit ,p7.

22- محمد الخليل علوان ، محمد يوسف الموسى ، : القانون الدولي لحقوق الإنسان , الحقوق المحمية, الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر التوزيع ، ط2007 الأردن، ص 532.

23- طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة من ممثل الأمين العام أن يصدر إطارا ملائما لحماية ومساعدة المشردين داخليا القرارين 50/ 195) المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1995، و1996 /52 المؤرخ في 19 نيسان /أفريل 1996 على التوالي) . وتبعا لذلك ومواصلة للتعاون مع فريق الخبراء الذي أعد وثيقة « التجميع والتحليل «، جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية، واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 53 في نيسان/ أفريل 1997، القرار 1997/39 الذي أحاط فيه علما بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت من الممثل أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها 54، وترد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي التي أنجزت عام 1998.

24- د/ محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2004، ص 41.

25- د/ عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2009، عمان، ص 280.

26- د/ محمد صافي يوسف : المرجع السابق، ص71.

27 -John T.Pardeck ,PHD.LCSW : Children's Rights Policy and Practice ,Second Edition ,Routledge ,Taylor ,Francis Group ,New York,London,2010,p19.

28 - Topic Backgound : Rights of The Child, site d'internet : www.cccoe.k12.ca.us/supe/.../RightsoftheChild.pdf

29- فاطمة شحاتة : المرجع السابق، 297.

30- محمد الخليل علوان، محمد يوسف المرسي: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الثقافة للنشر التوزيع ، ط2007 الأردن، ص 525.

31- د/ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 172.

32 -UN.DOC.A/RES 10 ,45/263/March.2001

33- فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على هذه الصكوك في المؤتمر السياسي الذي عقد في الفترة من 15-12 ديسمبر 2000

باليرمو الإيطالية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12/12/2002. أنظر : في UN.Doc.A/RES/55/25,8 January 2001

34- فاطمة شحاتة : المرجع السابق، ص 415.

35 -UN.DOC.A/AC/256.CRP/6.Rev3,2001.p20.

36- د/ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 149

37UN.Doc.A/RES/54/263,2000- النص الكامل للبروتوكول في الوثيقة :

38 - Mouvement International de la Croix Rouge et du Croissant Rouge en faveur des Enfant touchés par les Conflits Armés, Avril 1997, site d'internet : www.earthaction.org/fr.

39- محمد الخليل علوان ، محمد يوسف الموسى: المرجع السابق، ص551.

40 -Denis planter Junist Jucicr : »La protection de L'enfant dans le Droit humanitaire ,» revue international de la croix rouge N 747°du 30/06/1984 p148.

41- مظفر جواد أحمد : سيكولوجية أطفال الشوارع، جامعة بغداد، على الموقع الإلكتروني السابق .

43- د/ ليلى جمعي : الآليات القانونية لحماية الأطفال في الشوارع (في التشريع الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، العدد 2013-9، ص78-71.

2007، على موقع الانترنيت: (IBCR) إعمال حقوق الطفل في الجزائر، المكتب الدولي لحقوق الأطفال - www.ibcr.org

45- محمد الخليل علوان ، محمد يوسف الموسى: المرجع السابق، ص548.

46 -John T.Pardeck ,PHD.LCSW: op cit ,p20.

47- علي عبد الله أسود: تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2014، بيروت، ص148.

48 - The declaration refers both to the Algerian Penal Code and to the provisions of law N°.90-07 of 3 April 1990 of the Information Code. For the complete texts of the reservation and the declaration.

94 لمزيد من التفاصيل أنظر: إعمال حقوق الطفل في الجزائر، المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرجع السابق، ص 16.